

بعض بعد **قوله** ببعده عوي الاخذ اي ود عوي الاخذ
 ينشأ عنه المبالغة فيكون مبعدا المبالغة بالطريق
 الاخرى كما علمت **قوله** من قولهم اي البلغا **قوله** شاكى
 السلاح قال الحفيد قدس سره يتجه عليه انه قريبة
 فان الملايم الذي يظير الاستغارة به مجردة عما يكون
 بعد تمام القرينة والاستغارة في المثال مطلقا مجردة
 ودفعه ان القرينة حالية اذ تشبیه به للاستغارة
 قرينة فهو من باب القلب اي القلب الكافي وهو
 تقديم لامه على عينه لان وزنه فاعل **قوله** من الشكوى
 فيه انه يقتضى شاوكل بالواو لا بالياء والاكات من
 الشكايه الا ان يحتمل كلامه على الاصل الثاني وبالجملة
 فالاصل الاصيل شاوكل قلبت الواو يا للتحقيق ثم
 نقلت الي الاخر **قوله** وانما فسره بتمام السلاح متساو
 استنباطا بياضا جواب عما يقال لم يفسر شاكى بتمام السلاح
 مع انه ليس معنى حقيقا بل معناه الحقيقي مضر لانه
 من الشكوى التي هي الاضرار فهل لا دليل في تفسيره
 اي مضر السلاح والمعنى مضر به لان الاضافة تافيه
 لادني ملايمه مع انه يكون اقرب الي الجزيد من
 النفس **قوله** وحاصل الجواب ان الحامل لهم على ذلك
 اعتبار القرينة في جانب التشبه وان يكون الكلام المبلغ في
 وصفه بالاستحسان فهو ما مدد كرام القام وهو

المضار الصادق بالمضار اذ اتماما او ناقضا واردة الخاص
 او اسم اللانزم واردة اللزوم لان العادة تقتضى بان
 السلاح اذا كان تاما لزمه الاضرار فتمام **قوله**
 اذا كان تاما نقل عن المؤلف ان المراد بتمامه كونه حادا
 ويحتمل ان المراد بتمامه حصول الاثر الحربي عنده
 بحيث انه اذا لم يمتحن من الاضرار باحدهما لم يكن
 من الاضرار الاخرى وهلم جرا **قوله** بخولي اسك
 نحو قول زهير بن ابي سلمى بضم السين **قوله** فالقرينة
 حالية او هي لفظ لمن لم لما كان يتجه عليه ما اجر على
 مثال المتن من ان شاكى السلاح قرينة لان الملايم الذي
 يظير الاستغارة به مرشح او مجردة عما يكون بعد
 تمام القرينة فالاستغارة في البيت ليست الا
 مرشحة فلا يصح ايراده مثلا لعمارة الاجتماع
 ودفعه بقوله والقرينة المح **قوله** بتقدمه انا عند
 اي لما علمت مما سبق من ان العادة تقتضى بان
 الحصول العند كما يكون للرجل الاجتماع للحيوان
 المفترس **قوله** فكذا اي لا يكون نزعها ولا تجريد
 لعدم اختصاصه باحدهما **قوله** فيكون تجريدا اي
 لانه خاص بالمشبه المستعار له **قوله** كلامه بدل
 من الضمير في المبلغ ووجه ان الضمير على انه نكرة
 العامل نكاته قال المبلغ كلامه فيلزم رفعه او جعل